قانون عدد 62 لسنة 1976

مؤرخ في 12 جويلية 1976 يتعلق بتنقيح القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد ـ الغيت الفقرة أ من الفصل الاول والفقرتان ب و د من الفصل الثالث والفقرة الاولى من الفصل الخامس من القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 1 ـ الفقرة أ ـ (الجديدة) : تحضير الادوية المعدة للطب البشري والبيطري والادوات ومواد التضميد المعروضة حسب دستور الصيدلة وكذلك المواد والكواشف الموضبة قصد بيعها للعموم والمعدة للتشخيص الطبي

على ان مخابر صنع الادوية البيطرية يمكن ان يسيرها ايضا محرزون على شهادة البيطرة

وتقوم برقابة نوع منتوجاتها المصالح القومية لرقابة الادوية التابعة لوزارة الصحة العمومية ولا يمكن لاية كمية من الادوية المحضرة بهذه المخابر ان توزع مجانا او بمقابل بدون مراقبتها مسبقا من لدن المصالح القومية لرقابة الادوية والاعلان عن كونها مطابقة للصيغة المسجلة

ويتعين أن تكون مخابر الصنع هذه على ملك البيطري او ملك شركة يساهم فيها البياطرة حسب شروط تماثل الشروط المضبوطة بالنسبة لشركات الصيادلة المنصوص عليها بالفصل السابع والثلاثين من هذا القانون

البياطرة مسؤولون شخصيا على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بصرف النظر ـ عند الاقتضاء ـ عن المسؤولية التضامنية للشركة

الفصل 3 ـ الفقرة ب (الجديدة) : محرزا على شهادة في الصيدلة سلمتها الدولة او شهادة في الصيدلة سلمتها جامعة اجنبية صادقت عليها الدولة بعد اخذ راي لجنة معادلة الشهادات

وبالنسبة لاستغلال مخبر لصنع الادوية البيطرية محرزا على شهادة صيدلي حسبما نصت عليه الفقرة الفرعية السابقة او على شهادة في البيطرة سلمتها الدولة او على شهادة في البيطرة سلمتها جامعة اجنبية صادقت عليها الدولة وبعد اخذ راي لجنة معادلة الشهادات

تؤشر هذه الشهادات بوزارة الصحة العمومية وتسجل بها بعد اخذ راي لجنة للتثبت من الشهادات تحدث بقرار مشترك يصدر عن وزيري التربية القومية والصحة العمومية

الفقرة د (الجديدة) : مرسما بهيئة الصيادلة بالنسبة للصيادلة وبهيئة البياطرة بالنسبة للبياطرة

الفصل 5 الفقرة الاولى ـ (الجديدة) : تمنح رخصة الاستغلال بقرار من وزير الصحة العمومية بعد اخذ راي مجلس هيئة الصيادلة وبالنسبة لمخابر صنع الادوية البيطرية التي يسيرها بياطرة فان رخصة الاستغلال يقع منحها بقرار من وزير الصحة العمومية بعد موافقة وزير الفلاحة واخذ راي مجلس هيئة البياطرة

ولا يمكن للبيطري صاحب هذه الرخصة ان يتعاطى نشاطا اخر

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون كقوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 12 جويلية 1976

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جوان 1976